

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
إجراء أبحاث علنية لإحداث محميتين ومنتزهات طبيعية.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3262.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز	1660
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3266.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لشخار	1662
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3267.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي للأطلس الصغير الغربي.	1664
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3268.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى	1666
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3269.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الوطني لدرعة واركيز لبطانة	1668
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3262.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن	1654
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3263.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم	1656
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3264.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة	1658

صفحة	صفحة
1670	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3270.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة.....
1672	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3271.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث محمية بيولوجية لسيدي بوغابة.....
نصوص خاصة	
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	
1674	مرسوم رقم 2.24.84 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث).....
1674	مرسوم رقم 2.24.85 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكيدار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا).....
1675	مرسوم رقم 2.24.86 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكردان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا وابت بولمان وانداحن.....
1675	مرسوم رقم 2.24.87 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفيرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وابت بولمان وانداحن.....
1676	مرسوم رقم 2.24.88 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت صالح قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الرش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقصور كرانديو، ايت واليل، ايت اممر، ايت صالح.....
1676	مرسوم رقم 2.24.89 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس).....
1677	مرسوم رقم 2.24.90 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكرد نواضو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وابت بولمان وانداحن.....
1678	مرسوم رقم 2.24.91 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد صريض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وافلا.....
1678	مرسوم رقم 2.24.92 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ظهورة دالجزيرة، دار الطلال، دار الشيني توغرة، دار العاقل، خندق أقلاو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الملايين بدائرة جباله بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين اكلا وواد اكلا.....
1679	مرسوم رقم 2.24.93 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فدان الغزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد عبد المولى فخذة الكرامة.....
1680	مرسوم رقم 2.24.94 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكناس 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية).....
1680	مرسوم رقم 2.24.95 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتمملت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وابت بولمان وانداحن.....
1681	مرسوم رقم 2.24.96 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكرض نو وجا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.....
1681	مرسوم رقم 2.24.97 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سدرة الصيادة دوار العراوة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الشرقية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد فارس.....
1682	مرسوم رقم 2.24.98 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).....
1683	مرسوم رقم 2.24.99 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكوبلات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت خويا وانداحن.....
1683	مرسوم رقم 2.24.100 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكرط اولاد العسري السهب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة انخيلة الخازرة بدائرة بن احمد الشمالية بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد العسري السهب.....
1684	مرسوم رقم 2.24.101 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكلال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.....
1684	مرسوم رقم 2.24.102 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدودة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد الجامعي، اولاد الشرقي.....

[illegible]

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.125 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغزر نفتو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، انمرت).....	1697
مرسوم رقم 2.24.126 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغيل نوزلاك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة فم جمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار اسقنير.....	1697
مرسوم رقم 2.24.127 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لاله الحاجة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، تيميلت).....	1698
مرسوم رقم 2.24.128 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي ن وانركي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.	1698
مرسوم رقم 2.24.129 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدوير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (زىلاوت، الزاوية، امي نواسيف).....	1699
مرسوم رقم 2.24.130 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايريزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.....	1699
مرسوم رقم 2.24.131 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع بلحسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (دار النمى وسيدي إبراهيم إسحاق).....	1700
مرسوم رقم 2.24.132 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.	1700
مرسوم رقم 2.24.133 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ارغ، ابرداتن).	1701
مرسوم رقم 2.24.134 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزركين نوسكو نوزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت خويا وانداحن.....	1701
مرسوم رقم 2.24.135 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكندا ن تيزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.....	1702
مرسوم رقم 2.24.136 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت تايبكو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تيكخت، تيغولا، اغرمان).....	1702
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 460.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	1703
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 464.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1705
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 465.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1705
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 466.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1706
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 467.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1706
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 468.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1707
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 469.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1707
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 470.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1708
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 471.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1708
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 472.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1708
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 473.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....	1709
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 346.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1709
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 347.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1710

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 396.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 348.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1715	1710
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 397.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 349.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1715	1711
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 398.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 350.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1716	1711
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 399.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1716	1712
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 400.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1717	1712
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 401.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 353.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1717	1713
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 354.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1713
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 394.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1714
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 395.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1714

إعلانات وبلاغات

سجل بأسماء مقدمي خدمات الثقة المعتمدين الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).....	
1718	
لائحة متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).....	
1719	

نصوص عامة

المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : بوغربية، تافوغالت، فزوان، زكزل وعين الصفا حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3262.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242،
يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن على مساحة تقدر ب 16.474 هكتارا موزعة على الجماعات التابعة لإقليمي بركان ووجدة - أنكاد والآتي ذكرها: بوغربية، تافوغالت، فزوان، زكزل وعين الصفا.

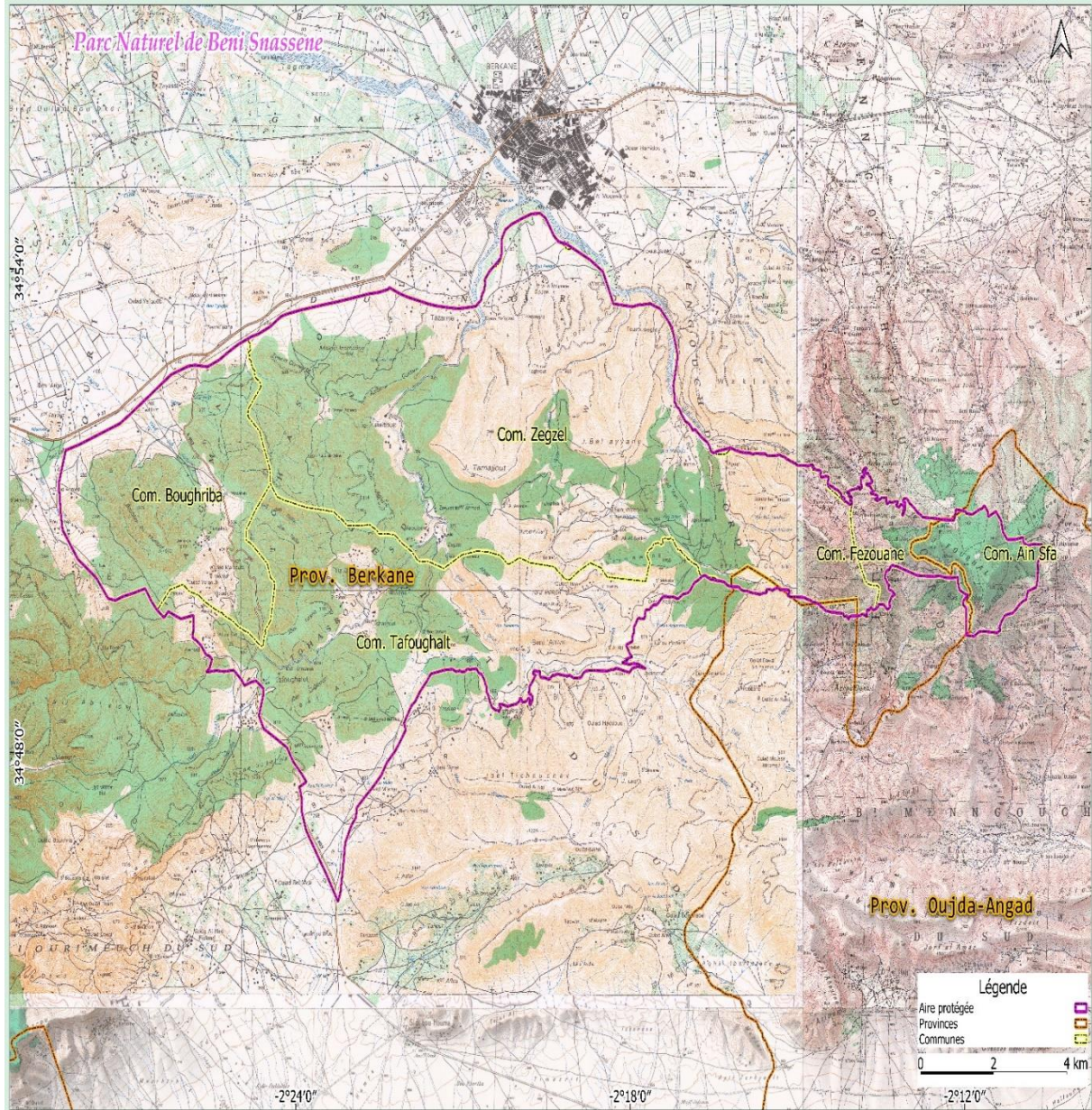
يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

*

*

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3262.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : تنقوب وتازروت وبني ليت والواد والدردارة، لغدير، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3263.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم على مساحة تقدر ب 81.503 هكتارات موزعة على الجماعات التابعة لأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون والآتي ذكرها : تنقوب وتازروت وبني ليت والواد والدردارة ولغدير.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3263.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم



قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3264.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242،
يتم إجراء بحث علمي من أجل إحداث المنتزه الطبيعي لتامكة على مساحة تقدر ب 14.000 هكتار موزعة على جماعتي زاوية أحنصال وتيلوكيت التابعتين لإقليم أزيلال.

يفتح البحث العلمي من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسجي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : زاوية أحنصال وتيلوكيت، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي لتامكة.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفها، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلمي، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

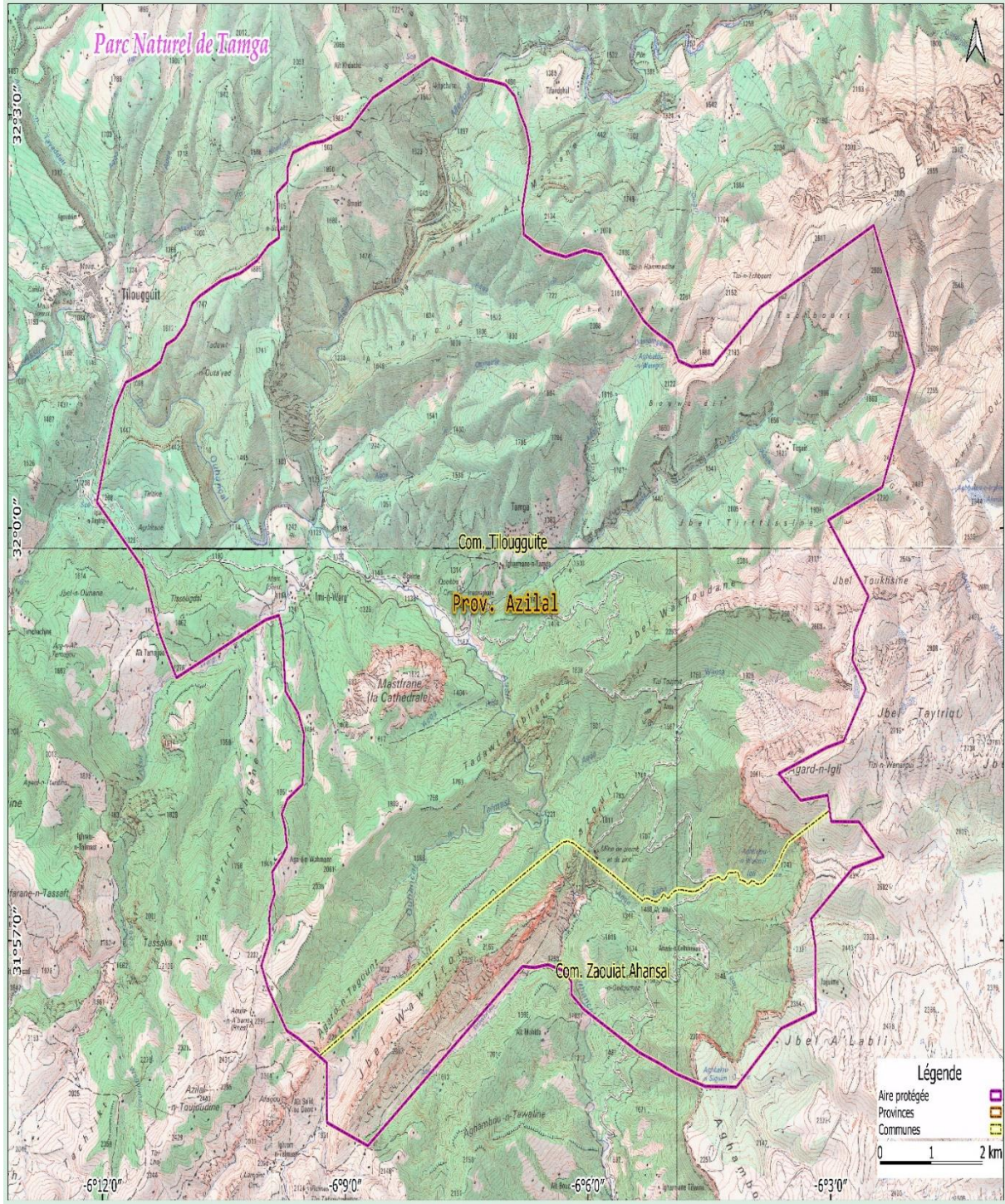
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3264.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث الغني لإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسجي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : بني كيل وعبو لكحل، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3265.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445
(29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه
الطبيعي لجبل كروز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71
بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442
(27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق
بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي
أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242،
يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز على
مساحة تقدر ب 178.900 هكتار موزعة على جماعتي بني كيل وعبو
لكحل التابعتين لإقليم فكيك .

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ
انتهائه.

*

*

*

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3265.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: بني مطهر وتيولي وكنفودة ولعوينات، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي لشخار.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3266.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لشخار.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

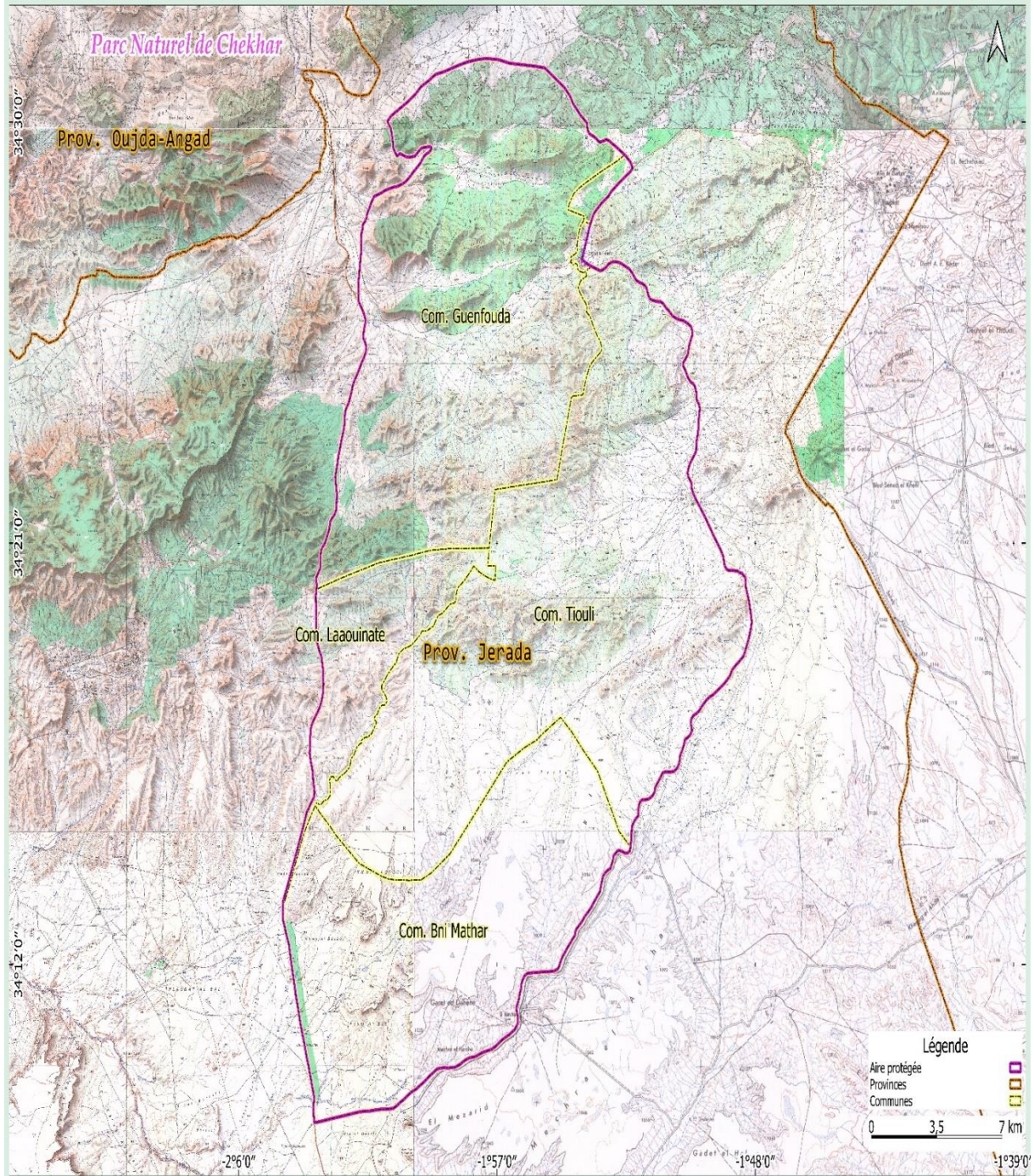
طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي لشخار على مساحة تقدر ب 66.300 هكتار موزعة على الجماعات التابعة لإقليم جرادة والآتي ذكرها: بني مطهر وتيولي وكنفودة ولعوينات.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3266.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لشخار



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسجي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : أملن وتنالت وسيدي مزال وتيغمي وأربعاء أيت أحمد وأنزي وأوكنز واثنين أداي وسيدي أحمد أو موسى وتيزي نتاكوش وتاركا نتوشكا وسيدي عبد الله البوشواري وإداوكنظيف، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي للأطلس الصغير الغربي.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقاها.

المادة الرابعة

تطبق الأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3267.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي للأطلس الصغير الغربي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

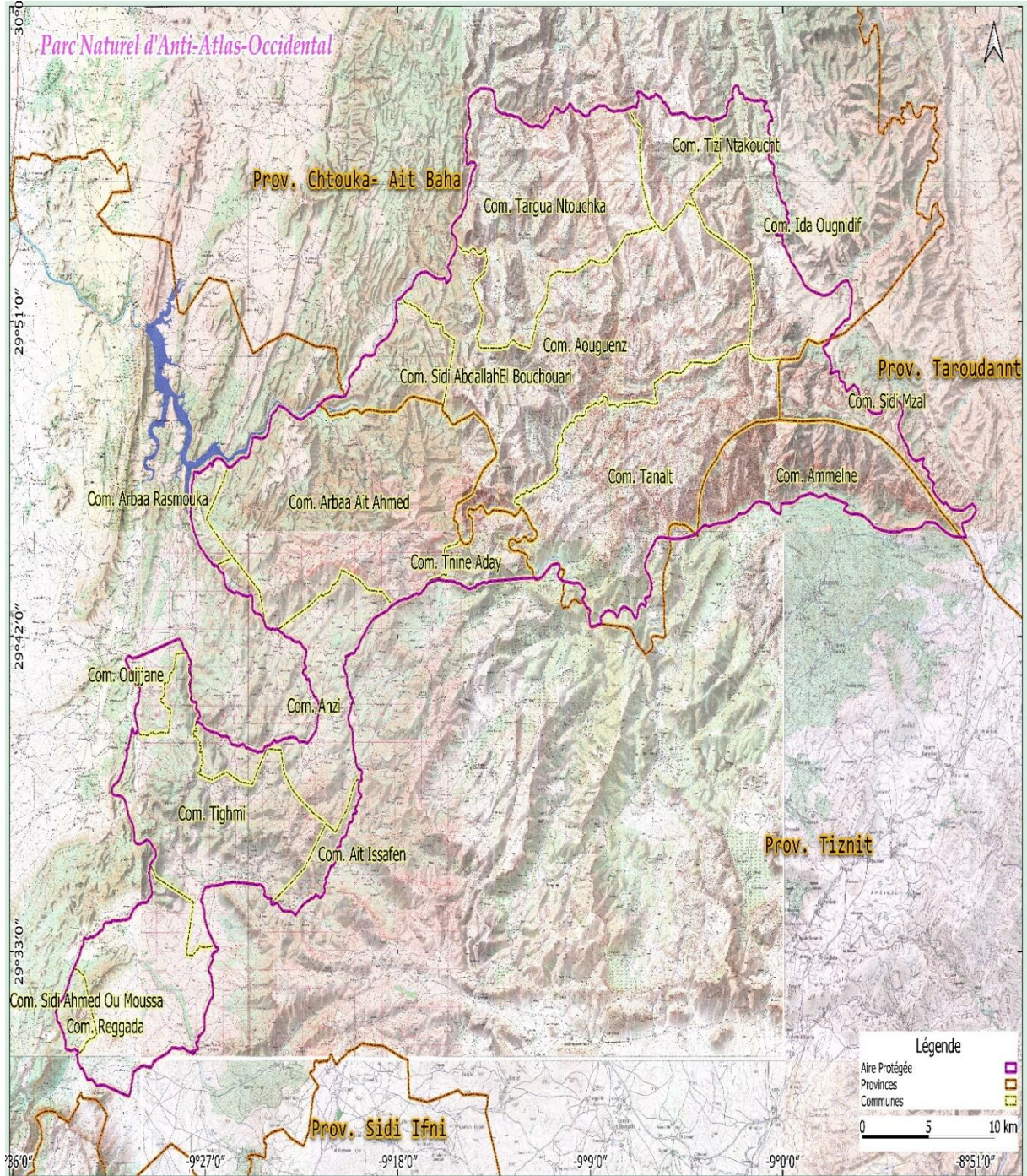
طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي للأطلس الصغير الغربي على مساحة تقدر ب 111.130 هكتارا موزعة على الجماعات التابعة لأقاليم تارودانت وتيزنيت واشتوكة - آيت باها والاتي ذكرها : أملن وتنالت وسيدي مزال وتيغمي وأربعاء أيت أحمد وأنزي وأوكنز واثنين أداي وسيدي أحمد أو موسى وتيزي نتاكوش وتاركا نتوشكا وسيدي عبد الله البوشواري وإداوكنظيف.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3267.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي للأطلس الصغير الغربي



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : آيت ميمون وأولماس وعين السبيت وأيت ايكو وأيت ايشو وبوقشمير والزحليكة وتيداس، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3268.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

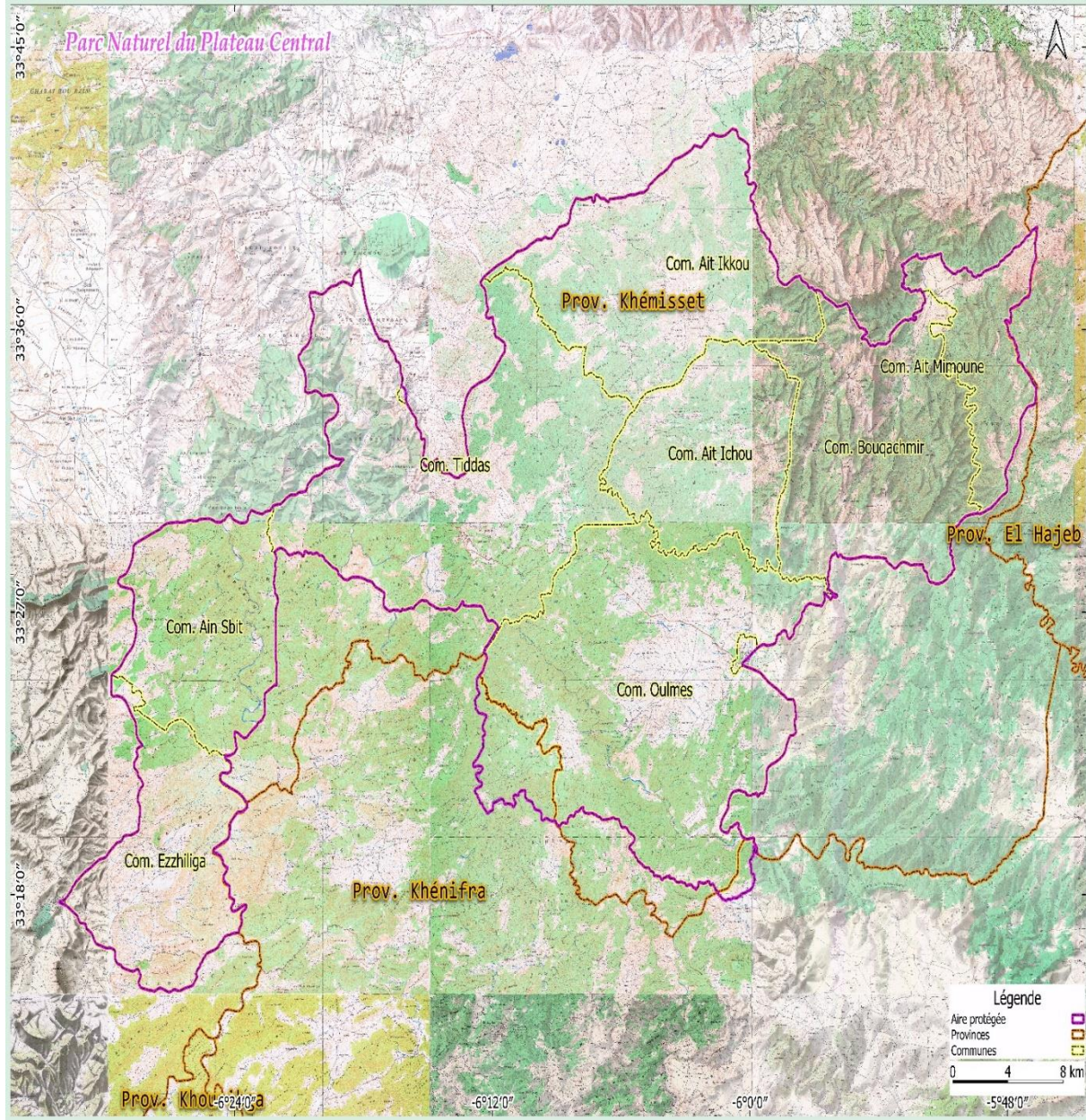
طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى على مساحة تقدر بـ 148.880 هكتارا موزعة على الجماعات التابعة لإقليم الخميسات والآتي ذكرها : آيت ميمون وأولماس وعين السبيت وأيت ايكو وأيت ايشو وبوقشمير والزحليكة وتيداس.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3268.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط بنفسجي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : عوينة يغمان وعوينة لهنا ولبيورات حتى يتسنى للعموم بمن فهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها. ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنتزه الوطني لدرعة واركيز لبطانة.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفها، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3269.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث لإحداث المنتزه الوطني لدرعة واركيز لبطانة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

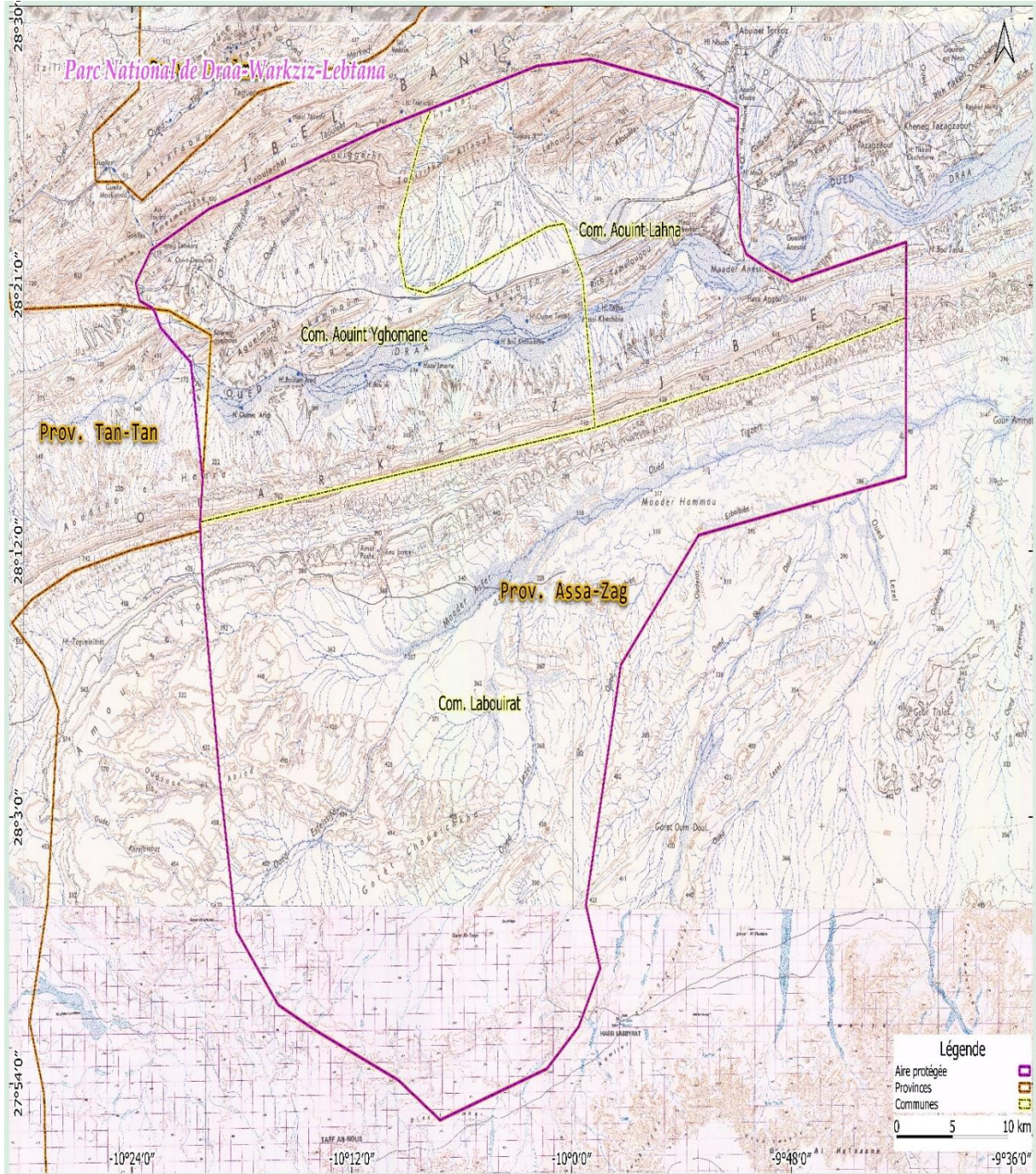
طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المنتزه الوطني لدرعة واركيز لبطانة على مساحة تقدر ب 269.063 هكتارا موزعة على الجماعات التابعة لإقليم آسا الزاك والآتي ذكرها : عوينة يغمان وعوينة لهنا ولبيورات.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3269.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الوطني لدرعة واركرز لبطانة



المادة الثانية

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعة الترابية للصويرة.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعة المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقىها.

المادة الثالثة

تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلني، من طرف رئيس الجماعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3270.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.50 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة على مساحة تقدر ب 47 هكتارا داخل الجماعة الترابية للصويرة التابعة لإقليم الصويرة.

يفتح البحث العلني من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

Réserve Naturelle d'Archipel d'Essaouira

Légende

- Aire protégée
- Provinces
- Communes

0 0,5 km

31°30'36"

31°30'0"

31°29'24"

31°28'48"

31°28'12"

31°27'36"

31°27'0"

31°26'24"

31°25'48"

31°25'12"

31°24'36"

31°24'0"

31°23'24"

31°22'48"

31°22'12"

31°21'36"

31°21'0"

31°20'24"

31°20'0"

31°19'24"

31°18'48"

31°18'12"

31°17'36"

31°17'0"

31°16'24"

31°15'48"

31°15'12"

31°14'36"

31°14'0"

31°13'24"

31°12'48"

31°12'12"

31°11'36"

31°11'0"

31°10'24"

31°10'0"

31°9'24"

31°9'0"

31°8'24"

31°8'0"

31°7'24"

31°7'0"

31°6'24"

31°6'0"

31°5'24"

31°5'0"

31°4'24"

31°4'0"

31°3'24"

31°3'0"

31°2'24"

31°2'0"

31°1'24"

31°1'0"

31°0'24"

31°0'0"

30°59'24"

30°59'0"

30°58'24"

30°58'0"

30°57'24"

30°57'0"

30°56'24"

30°56'0"

30°55'24"

30°55'0"

30°54'24"

30°54'0"

30°53'24"

30°53'0"

30°52'24"

30°52'0"

30°51'24"

30°51'0"

30°50'24"

30°50'0"

30°49'24"

30°49'0"

30°48'24"

30°48'0"

30°47'24"

30°47'0"

30°46'24"

30°46'0"

30°45'24"

30°45'0"

30°44'24"

30°44'0"

30°43'24"

30°43'0"

30°42'24"

30°42'0"

30°41'24"

30°41'0"

30°40'24"

30°40'0"

30°39'24"

30°39'0"

30°38'24"

30°38'0"

30°37'24"

30°37'0"

30°36'24"

30°36'0"

30°35'24"

30°35'0"

30°34'24"

30°34'0"

30°33'24"

30°33'0"

30°32'24"

30°32'0"

30°31'24"

30°31'0"

30°30'24"

30°30'0"

30°29'24"

30°29'0"

30°28'24"

30°28'0"

30°27'24"

30°27'0"

30°26'24"

30°26'0"

30°25'24"

30°25'0"

30°24'24"

30°24'0"

30°23'24"

30°23'0"

30°22'24"

30°22'0"

30°21'24"

30°21'0"

30°20'24"

30°20'0"

30°19'24"

30°19'0"

30°18'24"

30°18'0"

30°17'24"

30°17'0"

30°16'24"

30°16'0"

30°15'24"

30°15'0"

30°14'24"

30°14'0"

30°13'24"

30°13'0"

30°12'24"

30°12'0"

30°11'24"

30°11'0"

30°10'24"

30°10'0"

30°9'24"

30°9'0"

30°8'24"

30°8'0"

30°7'24"

30°7'0"

30°6'24"

30°6'0"

30°5'24"

30°5'0"

30°4'24"

30°4'0"

30°3'24"

30°3'0"

30°2'24"

30°2'0"

30°1'24"

30°1'0"

30°0'24"

30°0'0"

29°59'24"

29°59'0"

29°58'24"

29°58'0"

29°57'24"

29°57'0"

29°56'24"

29°56'0"

29°55'24"

29°55'0"

29°54'24"

29°54'0"

29°53'24"

29°53'0"

29°52'24"

29°52'0"

29°51'24"

29°51'0"

29°50'24"

29°50'0"

29°49'24"

29°49'0"

29°48'24"

29°48'0"

29°47'24"

29°47'0"

29°46'24"

29°46'0"

29°45'24"

29°45'0"

29°44'24"

29°44'0"

29°43'24"

29°43'0"

29°42'24"

29°42'0"

29°41'24"

29°41'0"

29°40'24"

29°40'0"

29°39'24"

29°39'0"

29°38'24"

29°38'0"

29°37'24"

29°37'0"

29°36'24"

29°36'0"

29°35'24"

29°35'0"

29°34'24"

29°34'0"

29°33'24"

29°33'0"

29°32'24"

29°32'0"

29°31'24"

29°31'0"

29°30'24"

29°30'0"

29°29'24"

29°29'0"

29°28'24"

29°28'0"

29°27'24"

29°27'0"

29°26'24"

29°26'0"

29°25'24"

29°25'0"

29°24'24"

29°24'0"

29°23'24"

29°23'0"

29°22'24"

29°22'0"

29°21'24"

29°21'0"

29°20'24"

29°20'0"

29°19'24"

29°19'0"

29°18'24"

29°18'0"

29°17'24"

29°17'0"

29°16'24"

29°16'0"

29°15'24"

29°15'0"

29°14'24"

29°14'0"

29°13'24"

29°13'0"

29°12'24"

29°12'0"

29°11'24"

29°11'0"

29°10'24"

29°10'0"

29°9'24"

29°9'0"

29°8'24"

29°8'0"

29°7'24"

29°7'0"

29°6'24"

29°6'0"

29°5'24"

29°5'0"

29°4'24"

29°4'0"

29°3'24"

29°3'0"

29°2'24"

29°2'0"

29°1'24"</

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3271.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث محمية بيولوجية لسيدي بوغابة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علمي من أجل إحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة على مساحة تقدر ب 613 هكتارا موزعة على جماعتي المهدية وسيدي طيبي التابعتين لإقليم القنيطرة.

يفتح البحث العلمي من 20 ماي إلى 19 أغسطس 2024 تاريخ انتهائه.

المادة الثانية

تمثل حدود المحمية البيولوجية بخط بنفسجي في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : المهدية وسيدي طيبي، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها. ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، داخل أوقات العمل الإداري وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

تطبيقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.242 السالف ذكره، يتم إرجاع سجل الملاحظات والمقترحات، عند انقضاء مدة البحث العلمي، من طرف رؤساء الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

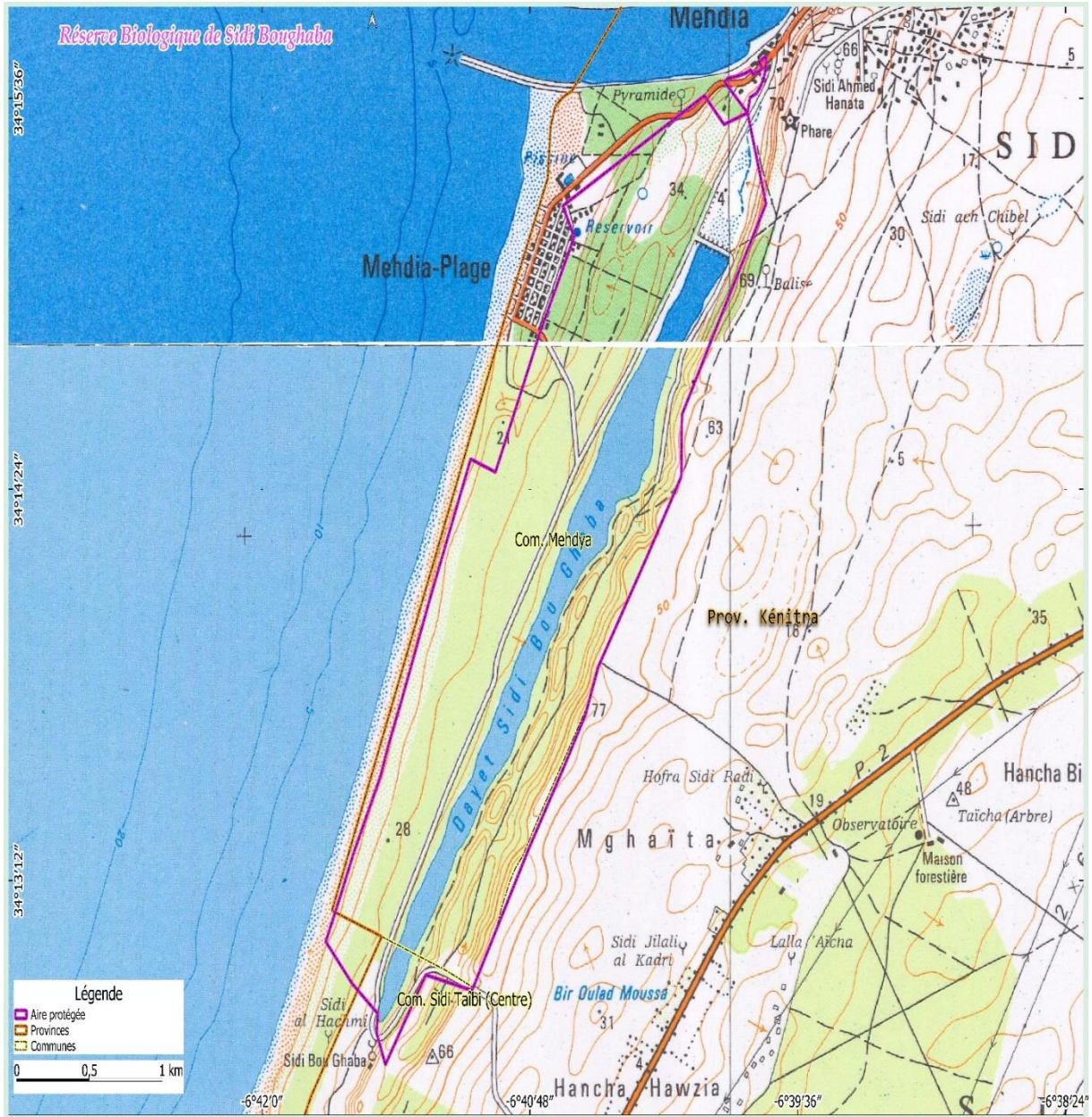
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3271.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث محمية بيولوجية لسيدي بوغابة



نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.85 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكيدار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 6 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكيدار»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 1746 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اسايس، اكرني، تالبرجت، تيلوا، امين رخا).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 66/1602، مطلب التحفيظ عدد 66/17907 ؛

- شرقا : دوار، بلاد زاوية اللمتي، محروم تيزي نتانوت بولوز ؛

- جنوبا : محروم اساييس 2 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 66/1602، الشعبة.

مرسوم رقم 2.24.84 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتماغوت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 2 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتماغوت 2»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 135 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية، ثلاث).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم ازغافيل، مفترض جماعي امالو نتماغوت ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 65/23233 ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم اكناس 2 ؛

- غربا : مفترض جماعي امالو نتماغوت، مفترض جماعي محروم اكناس.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.87 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفيرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 9 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفيرت»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1013 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: مفترض جماعي امالو نتمللت؛

- شرقا: مفترض جماعي تكونت، افرد نيمكسون، ادخشان،

اكا نتاعرايت، تدوت، الشعبة؛

مرسوم رقم 2.24.86 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكردان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 6 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكردان»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1117 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: جبل موريق؛

- شرقا: مفترض جماعي تزركين نوفتيس وتيسا، شعبة اقا نوفتيس؛

- جنوبا: مفترض جماعي اغري، وتابريشت، طريق الى انركي؛

- غربا: مفترض جماعي اغير فيسات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قصر ايت صالح، مطلب التحفيظ عدد 42/24903،
شعبة ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 42/24907، ملك ايت صالح، مطلب
التحفيظ عدد 42/24901 ؛

- جنوبا : ملك ايت صالح ؛

- غربا : الطريق الوطنية رقم 13.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت إزدك قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.89 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا : مفترض جماعي تداوت، اوسكلي اسكسي، تاوجة، اكنسي نتانوت، المو نوكرام ؛

- غربا : أراضي جماعية زاوية احنصال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.88 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت صالح قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقصور كرانو، ايت واليل، ايت اممر، ايت صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 13 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت صالح قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 55 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية لقصور كرانو، ايت واليل، ايت اممر، ايت صالح.

مرسوم رقم 2.24.90 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكرد نواضو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكرد نواضو»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1671 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تاسرافت نايت عبدي ؛

- شرقا : مفترض جماعي تقات ؛

- جنوبا : مفترض جماعي تينكارف ؛

- غربا : الأراضي الجماعية تكلفت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 2»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 803 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اسايس).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم تيكيدار ؛

- شرقا : دوار اساييس ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم انامر، الرسوم العقارية أعداد 66/17567، 66/17566، 66/20781، 66/2309 (افوزار) ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 66/1602.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.92 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ظهورة الدجيزة، دار الطلال، دار الشيني توغرة، دار العاقل، خندق أقلاو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الملالين بدائرة جباله بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين اكلاوواد اكلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ظهورة الدجيزة، دار الطلال، دار الشيني توغرة، دار العاقل، خندق أقلاو»، الواقع بقيادة الملالين بدائرة جباله بإقليم تطوان، البالغة مساحته التقريبية 145 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين اكلاوواد اكلا. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة محمد صغير، الجماعة السلالية تورانت، مطلب التحفيظ عدد 19/2626، غابة انجرة جنوب كنطون جبل الحجام، ممر ؛

- شرقا : الرسوم العقارية أعداد 19/93438، 19/83200، 19/92735، 19/84401

مرسوم رقم 2.24.91 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد صريض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وأفلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد صريض»، الواقع بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 65 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت وأفلا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطالب التحفيظ أعداد 42/32529 قطعة 1، 42/31924، 42/32459، 42/1183، 42/32334، 42/30951 ؛

- شرقا : مطالب التحفيظ أعداد : 42/31463، 42/31028، 42/30876 ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 13 ؛

- غربا : مطالب التحفيظ أعداد 42/32343، 42/31149 قطعة 2، 42/32515 قطعة 2، 42/32119 قطعة 2، 42/31945 قطعة 2، 42/31736 قطعة 2، 42/31722 قطعة 2، 42/31899 قطعة 2، 42/31702 قطعة 2، 42/31623 قطعة 2، 42/32411 قطعة 2، 42/32055 قطعة 2، 42/32079 قطعة 2، 42/31629.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت أوفلا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فدان الغزال»، الواقع بقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، البالغة مساحته التقريبية 126 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد عبد المولى فخذة الكرامة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1070 ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 1070، الرسم العقاري عدد D/465 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 1070، الرسم العقاري عدد 15/74037 ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد T/2011.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني مسكين الغربية قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا : الرسوم العقارية أعداد 19/83016، 19/82510، 19/115843، 19/92849، 19/97881، 19/115401، 19/82162، 19/92926، 19/82693، 19/80488، 19/111004، 19/80368، مطالب التحفيظ أعداد 19/39749، 19/39746، 19/39425، 19/39322، 19/39319، 19/39194، 19/39178، 19/39313، 19/45971، 19/38898؛

- غربا : الطريق الإقليمية رقم 4701، الرسوم العقارية أعداد 19/10648، 19/103416، 2، 19/113386.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الملالين قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.93 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فدان الغزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد عبد المولى فخذة الكرامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.95 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتنملت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نتنملت»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 465 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة اقا نتنملت، مفترض جماعي افشتن ؛

- شرقا : مفترض جماعي اوجانتلفنة، دوار تالفنا، مفترض جماعي واهراراض، مفترض جماعي انشريف ؛

- جنوبا : تيزي نوانيركي نكوسر، مفترض جماعي تيفيرت، مفترض جماعي انشريف، مفترض جماعي واهراراض ؛

- غربا : شعبة اقا نتنملت، تيزي ن وانيركي ن كوسر.

مرسوم رقم 2.24.94 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكتاوس 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكتاوس 2»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 398 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (المتي، الزاوية).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم امالو تامغونت 2 ومفترض جماعي محروم اكتاوس ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 66/2290 (تمغارت)، مفترض جماعي محروم ايت تايبكو، الرسم العقاري عدد 65/23233 ؛

- جنوبا : محروم اساييس 1، الرسم العقاري عدد 66/2290 (تمغارت) ؛

- غربا : سد ابو العباس السبتي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.97 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سدر الصيادة دوار العراوة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الشرقية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد فارس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سدر الصيادة دوار العراوة»، الواقع بقيادة بني مسكين الشرقية بدائرة البروج بإقليم سطات، البالغة مساحته التقريبية 15 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد فارس.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.96 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكرض نو وجا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكرض نو وجا»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 322 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : شعبة مفترض جماعي تيسا، مفترض جماعي امتغزا ؛
- شرقا : مفترض جماعي تيزركين نوفيس ومفترض جماعي امغال ؛
- جنوبا : مفترض جماعي تيزركين نوسكلو نوزال، مفترض جماعي انكي، خواص، شعبة اقا نكرض نوجا، مفترض جماعي امغال ؛
- غربا : شعبة، مفترض جماعي امغزا، خواص.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انامر»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 1022 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم اساس 2، مطلب التحفيظ عدد 66/17567، الرسم العقاري عدد 66/2309 (افوزار) غابة ؛
- شرقا : دوار توريرت ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم امالو ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 66/2309 (افوزار) غابة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة فتح الله عبد السلام ومن معه، ورثة فتح الله الطاهر ومن معه ؛

- شرقا : ورثة حليوة صالح ومن معه، ورثة محمد بنسليمان، ورثة احمد بلمقدم ؛

- جنوبا : ورثة فتح الله الصغير، ابو فارس سعيد ومن معه ؛

- غربا : ورثة فتح الله المعطي، ورثة فتح الله الكبير ومن معه، ورثة فتح الله الطاهر ومن معه، ورثة فتح الله محمد ومن معه، ورثة فتح الله البداوي ومن معه.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني مسكين الشرقية قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.98 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.100 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكرط اولاد العسري السهب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة انخيلة الخزازة بدائرة بن احمد الشمالية بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد العسري السهب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكرط اولاد العسري السهب»، الواقع بقيادة انخيلة الخزازة بدائرة بن احمد الشمالية بإقليم سطات، البالغة مساحته التقريبية 13 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد العسري السهب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : صالح شرود بن محمد، ورثة محمد شرود، بوعزة شرود بن محمد ؛

- شرقا : بوعزة شارود بن محمد، صالح شرود بن محمد، ورثة البوعزاوي الحارتي، المكي الطاهري، احمد بن البكوريصالح شرود بن محمد، ورثة محمد شرود، ورثة محمد الحارتي بن دادا، ورثة محمد شرود، ورثة مطلوب الحارتي ؛

مرسوم رقم 2.24.99 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكويالت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت خويا وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكويالت»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1555 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين ايت خويا وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي، تيزي نولون، واد اسيف ملول ؛

- شرقا : اقا نسمعان، مفترض جماعي تنولين، شعبة اقا نسمعان ؛

- جنوبا : مفترض جماعي انسا، مفترض جماعي لكرون، الأراضي الجماعية لزواية احنصال ؛

- غربا : أراضي زاوية احنصال، شعبة، واد اسيف ملول، مفترض جماعي امالو نمكور.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الأراضي الجماعية تاكلت وايفرد نايت سوخمان ؛
- شرقا : مفترض جماعي ايفرد نايت سوخمان وامازير اسيمح وتسويت وتاكلت الصغيرة وامالو نبويقبا وبوكجدم ؛
- جنوبا : مفترض جماعي تاسمرت نوزليكن وتيسنت نودادن دايمي نتلات، وبوكجدم وامالو نبويقبا وتاكلت الصغيرة وتيسويت ؛
- غربا : مفترض جماعي تيسنت نودادن دايمي نتلات والأراضي الجماعية تاكلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.102 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويدة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد الجامعي، أولاد الشرقي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا : ورثة عبد القادر الحارثي بن تودة، ورثة البوعزاوي الحارثي، ورثة محمد الحارثي بن دادا ؛

- غربا : ورثة محمد شرود، ورثة محمد عدنان بن لحر، محمد شوقي بن المعطي، ورثة الجيلالي شواقي، ورثة لفكالك شواقي، ورثة احمد بوشاري بن صالح، بوعزة شرود بن محمد، مطلب التحفيظ عدد T/1045، مطلب التحفيظ عدد 15/1421، محمد الحارثي بن رحمة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة انخيلة الخزازرة قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.101 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكلال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 21 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكلال»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 212 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويدة»، الواقع بقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، البالغة مساحته التقريبية 221 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد الجامعي، اولاد الشرقي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : رسم عقاري عدد C/23393، ورثة المراسلة، مطلب التحفيظ عدد T/2088، الرسم العقاري عدد C/30303، مطلب التحفيظ عدد E/1109، ورثة صالح عباس بن المعطي، مطلب التحفيظ عدد E/873، مطلب التحفيظ عدد T/1046، ورثة عبد السلام شعبية، طريق إقليمية عدد 3629، مطلب التحفيظ عدد E/1109، كميل محمد، ورثة الحجاجي عبد القادر ومن معه، ورثة اسماعيل بن العربي ومن معه، ممر، البحراوي مصطفى، غنام البشير، اكيد عبد الرحيم، الفاتحي العربي، فاتح حسن، ورثة موحى بن المعطي، ورثة عقيد مصطفى، غنام قاسم ؛

- شرقا : ورثة اسماعيل بن العربي ومن معه، ممر، البحراوي مصطفى، غنام البشير، اكيد عبد الرحمان، الفاتحي العربي، فاتح حسن، ورثة موحى بن المعطي، ورثة اكيد مصطفى، غنام قاسم، ورثة الفاتحي رحال، ورثة الفاتحي محمد بن العربي، ورثة الفاتحي لكبير بن العربي، ورثة شوكير الله بن احمد شوكير الله محمد بن محمد، شوكير الله الزيتوني بن محمد، شوكير الله بوشعيب بن محمد، ورثة الحمداني رحال، ورثة ناجح شرقي ؛

- جنوبا : ورثة محمد العباسي، ورثة باصور العباسي، ورثة اللوزي عبد الله، ورثة اللوزي بوعزة، ورثة اللوزي الكبير، محمد منظور، ورثة محمد بشار بن سالم، ورثة محمد المكاوي، مطلب التحفيظ عدد C/30349، ورثة العربي هدرج، ورثة العربي الصغير، ورثة عبد الرحمان البشري، ورثة محمد المكاوي، غنام احمد، غنام قاسم، غنام المعطي، مطلب التحفيظ عدد C/30373، ورثة العربي الصغير ، بلفقيه بوشعيب، باللوزي بوعزة ، محمد بن العايدية، ورثة اللوزي الكبير، ورثة اللوزي عبد الله، اللوزي بوعزة، الحناوي محمد بني محمد، ورثة هيسوف محمد، ورثة الحناوي ولاد جادي، ورثة الهناوي المعطي، ورثة الهناوي شكديالي ورثة الهناوي، ورثة الهناوي الحاج الجيلالي، ورثة محمد بن بلشهب بشيري محمد، ورثة الكاسي العنبري، ورثة مصلح عبد القادر، ورثة مصلح احمد، مصلح بوشعيب تباعي الكبير، الجيلالي برقية، ورثة المودن ورثة الهناوي محمد، ورثة تباعي الميلودي، ورثة مصلح عبد القادر، ورثة مصلح بوشعيب، تباعي لكبير ؛

- غربا : محمد الصالحي ومن معه، مرسل السعدية بنت علي، ورثة صالح العروي بن علي، ورثة الحسابوي لكبير، الحسابوي العنبر بن احمد، مورسلي سعدية بنت علي، الناجح عثمان، ورثة الحسابوي جيلالي، ورثة محمد البصري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني مسكين الغربية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.103 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايفشطن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايفشطن»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 638 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 243 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم انامر ؛

- شرقا : واد ؛

- جنوبا : الغابة (افوزار) الرسم العقاري عدد 66/2309 ؛

- غربا : الغابة (افوزار) الرسم العقاري عدد 66/2309.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.105 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة، مفترض جماعي انسا ؛

- شرقا : ايربخشي ؛

- جنوبا : شعبة اقا نتمملت، شعبة اقا نتمملت، مفترض جماعي امالو نتمملت ؛

- غربا : تيزي نوانركي نكوسر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.104 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «وامنغدماس»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 380 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد ملول ؛

- شرقا : حدود جهة درعة تافيلالت ؛

- جنوبا : مفترض جماعي تيزي نوفل، مفترض جماعي امالو نتيشرت ؛

- غربا : واد ملول، خواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغوليد نواعلي»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 254 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تيزي مي قبا، الأراضي الجماعية لزاوية احنصال ؛

- شرقا : مفترض جماعي اكندا نتيزي ؛

- جنوبا : الأراضي الجماعية لزاوية احنصال، مفترض جماعي اكندا نتانوت ؛

- غربا : الأراضي الجماعية لزاوية احنصال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.107 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اسايس).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسايس 1»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 353 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اسايس).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم اكناوس 2 ؛

- شرقا : الغابة الرسم العقاري عدد 66/2290 (تمغارت) ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم اماسين ؛

- غربا : مفترض جماعي ضو لالة ملخير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.24.108 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفرد نووشن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيفرد نووشن»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1118 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : الأراضي الجماعية تاكلت ؛

- شرقا : المفترض جماعي «تيزي نولعوط» ؛

- جنوبا : أراضي الخواص، المفترض جماعي اشنطوجة نوموكور ؛

- غربا : المفترض جماعي افرد نايت سوخمان وامايزر ازكاغ، خواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.109 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تبرشيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 28 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تبرشيت»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 260 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : طريق، مفترض جماعي ايكردان ؛

- شرقا : مفترض جماعي اغري ؛

- جنوبا : واد اسيف ملول، شعبة، دوار ايت ايسة ؛

- غربا : شعبة اقا نتراخسا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 29 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افردو»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 210 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت بولمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تيزي نداري ؛

- شرقا : واد اسيف ملول، مفترض جماعي تيزي نوف ؛

- جنوبا : واد اسيف ملول، واد كوسر، واد اكورسافن ؛

- غربا : واد ايكورسافن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.111 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اماسين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ازمو، تدركين، اومجديت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اماسين» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 465 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (ازمو، تدركين، اومجديت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم اساس 1 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 66/2290 (تمراخت) ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم تمراخت ؛

- غربا : دوار، مفترض جماعي محروم ضوء لالة ملخير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.112 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسينت نودادن دايي نتلات نودي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسينت نودادن دايي نتلات نودي» الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 201 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الأراضي الجماعية لتكلفت ؛

- شرقا : مفترض جماعي تيكاللت و بوغجدام ؛

- جنوبا : مفترض جماعي بوزيك و تكاللت نوزدام وامكول نيفرد وتسامرت نوزليكن ؛

- غربا : الأراضي الجماعية تكلفت وتخلالت نونزدام.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.113 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أفرد نايت سخمان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي
بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة
السلالية آيت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 31 ماي 2024 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أفرد نايت
سخمان» الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة
مساحته التقريبية 181 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية آيت خويا.
يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الأراضي الجماعية لتاكلت ومفترض جماعي تيفرد نووشن ؛
- شرقا : مفترض جماعي تيفرد نووشن ومفترض جماعي امازير ازكاغ ؛
- جنوبا : مفترض جماعي تيكاللت ومفترض جماعي تيسويت
ومفترض جماعي امازير اسيمح ومفترض جماعي امازير ازكاغ ؛
- غربا : مفترض جماعي تيكالال والأراضي الجماعية تكلفت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.114 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أوزكرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة
مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية
اداسيل (تكنارين).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أوزكرت»
الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة
مساحته التقريبية 257 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل
(تكنارين).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم تمراخت 1 و 2 ؛
- شرقا : مفترض جماعي محروم تغرات ؛
- جنوبا : عقارات غير محفظة ؛
- غربا : دوار تكنارين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية
التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.115 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نولعوط» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نولعوط» الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 2450 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الأراضي الجماعية تكلفت ؛

- شرقا : مفترض جماعي تينكارف ؛

- جنوبا : واد اسيف ملول، مفترض جماعي اغيزان ؛

- غربا : مفترض جماعي «تيفرد نوشن»، أملاك خاصة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.116 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينولين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تينولين»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 226 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : خواص ؛

- شرقا : خواص ؛

- جنوبا : مفترض جماعي انسا ؛

- غربا : شعبة «اقا نصمعان».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.117 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاغات ن امغال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة انركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاغات ن امغال»، الواقع بقيادة انركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 279 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تاسرافت نايت عبدي ؛

- شرقا : مفترض جماعي اسرمت، تاسرافت نايت عبدي ؛

- جنوبا : مفترض جماعي تينكارف ؛

- غربا : مفترض جماعي اكرض نواضو ، مفترض جماعي تينكارف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.118 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ارغ).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغرات»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 174 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (ارغ).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم تمراخت 2 ؛

- شرقا : مفترض جماعي محروم ويرزان ؛

- جنوبا : أراضي غير محفظة ؛

- غربا : مفترض جماعي محروم اوزكرت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.119 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«تيزي مي قبا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة
واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية
ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 6 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي مي قبا»،
الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته
التقريبية 143 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا و ايت
بولمان و انداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تيزي نوامتشيم ؛

- شرقا : مفترض جماعي اكندا نتيزي ؛

- جنوبا : الأراضي الجماعية لزواية احنصال، مفترض جماعي اغولد
نواعيلي، مفترض جماعي اكندا نتيزي ؛

- غربا : الأراضي الجماعية لزواية احنصال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.120 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«تامراخت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة
مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية
اداسيل (تكنارين، ارغ).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 10 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامراخت»،
الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة
مساحته التقريبية 681 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل
(تكنارين، ارغ).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم اماسين، الرسم العقاري
عدد 66/2290 (تمغارت) غابة، مفترض جماعي محروم ايت
تايبكو ؛

- شرقا : مفترض جماعي محروم ابرداتن ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم اوزكرت ومحروم تغرات ومحروم
ويرزان ؛

- غربا : دوار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية
التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.121 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 10 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيسا»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 813 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت بولمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة اقا نوفتيس، مفترض جماعي اكردان وتيزركين نوفتيس ؛

- شرقا : مفترض جماعي «تيزركين نوفتيس» ؛

- جنوبا : شعبة، مفترض جماعي اكرض نوجا ؛

- غربا : شعبة اقا نوفتيس، مفترض جماعي اغري واكردان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.122 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ابرداتن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 13 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ابرداتن»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 294 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم ايت تايبكو ؛

- شرقا : أرض غير محفظة ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم الغزير و محروم الحريكت ومحروم طافة ومحروم ويرزان ؛

- غربا : محروم تمراخت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.123 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زكوفلا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زكوفلا»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 100 هكتار، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (اداسيل، توريرت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 66/1602 الغابة ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 66/2309 (افوزار) الغابة ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 66/5117 (قطعة 1) ؛

- غربا : عزيب دويران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.124 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزركين نوفتيس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزركين نوفتيس»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 450 هكتار، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا وايت بولمان وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي امغال واكردان ؛

- شرقا : مفترض جماعي امغال ؛

- جنوبا : مفترض جماعي امغال واكرد نوجا، شعبة ؛

- غربا : مفترض جماعي تيسا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.125 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغزر نفتو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، انمرت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغزر نفتو»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 183 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، انمرت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : محروم لالة الحاجة 2 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 65/23233 ؛

- جنوبا : محروم تاكنيت ؛

- غربا : طريق والغابة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغيل نوزلاك»، الواقع بقيادة فم جمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 362 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية دوار اسقنبر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : اولاد بوهكو، ايت اسكنبر ؛

- شرقا : بوغوت محمد، ايت دوكو، ايت حدو والي، ايت تاويريت، مطلب التحفيظ عدد 55/8068 ؛

- جنوبا : ابراهيم بوجاج، ايت لمعلم، ايت تيرست، ممر، طريق معبدة، شعبة ؛

- غربا : بوغوت، مطلب التحفيظ عدد 37870 / س، ايت اسكونبر، مطلب التحفيظ عدد 37870 / س، احميدوش محمد، ابراهيم بنايشة، عبد الكريم حمداوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة فم جمعة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.127 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لاله الحاجة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، تيميلت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لاله الحاجة 2»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 111 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أسيف المال (انبدور، تيميلت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 65/23233، محروم افردن، مفترض جماعي سيدي بوعثمان ؛

- شرقا : الطريق ؛

- جنوبا : محروم اغزر نفتو ، لالة خديجة (مطلب التحفيظ عدد 66/17903)، طريق ؛

- غربا : طريق والغابة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.128 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي ن وانركي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يونيو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي ن وانركي» الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 474 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ايت خويا و ايت بولمان و انداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي لكرون ؛

- شرقا : مفترض جماعي افشتن ؛

- جنوبا : مفترض جماعي تيفيرت، والأراضي السلالية لزواوية احنصال ؛

- غربا : الأراضي الجماعية لزواوية احنصال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.129 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدورير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (زبلاوت، الزاوية، امي نواسيف).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم فاتح يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدورير»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 192 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أسيف المال (زبلاوت، الزاوية، امي نواسيف).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : محروم دراع بلحسن ؛

- شرقا : طريق ؛

- جنوبا : ملك ازاضن ؛

- غربا : أرض غير محفوظة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم فاتح يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايريزان»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 515 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تيزي نولعواط وتينكارف ؛

- شرقا : مفترض جماعي تراغسا ؛

- جنوبا : واد أسيف ملول ؛

- غربا : مفترض جماعي تيزي نولعوط وتاكويلا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.131 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع بلحسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أسيف المال (دار النمى وسيدى إبراهيم إسحاق).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 3 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع بلحسن»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 162 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أسيف المال (دار النمى وسيدى إبراهيم إسحاق).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ممر، رسم عقاري عدد 66/5092 ؛

- شرقا : ممر، دوار، مطلب التحفيظ عدد M/15819 ؛

- جنوبا : محروم الدورير ؛

- غربا : أرض غير محفظة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.132 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعات السلالية أيت خويا وأيت بولمان وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 3 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرون»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 499 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية أيت خويا وأيت بولمان وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تاكويلالت ؛

- شرقا : مفترض جماعي انسا و افشتن ؛

- جنوبا : مفترض جماعي تيزي نواركي ؛

- غربا : الأراضي الجماعية لزواوية احنصال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.133 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (ارغ، ابرداتن).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 477 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (ارغ، ابرداتن).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي محروم ابرداتن و محروم تمراخت 1 و 2 ؛

- شرقا : مفترض جماعي محروم ، ابرداتن التحديد الإداري رقم 1226 ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم ، تغرات، دوار ارج، التحديد الإداري 1227 (ويرزان)، مطلب التحفيظ عدد 66/17911 ؛

- غربا : مفترض جماعي محروم تغرات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.134 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزركين نوسكلونزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت خويا و انداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزركين نوسكلونزال»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 420 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين ايت خويا و انداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي انكبي وجبل كرافط، شعبة اقا نكرض

نوجا و مفترض جماعي اكرض نوجا ؛

- شرقا : مفترض جماعي امضارو، تنمينزلت ؛

- جنوبا : مفترض جماعي لعدي شاطو، طريق، مفترض جماعي امدارو ؛

- غربا : تافراوت نوحامد، خواص، مفترض جماعي استيف، اماريغن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.135 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنسا ن تيزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 5 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنسا ن تيزي»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 438 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت بولمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي تيزي نوا متشيم ؛

- شرقا : مفترض جماعي اكنسا نتانوت ؛

- جنوبا : مفترض جماعي اكنسا ن تانوت ؛

- غربا : مفترض جماعي تيزي مي قبا و اغولد نوعليي، مفترض جماعي تيزي نوا متشيم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.136 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت تاييكو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تيكخت، تيغولا، اغرمان).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 8 يوليو 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت تاييكو»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 1178 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اداسيل (تيكخت، تيغولا، اغرمان).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : رسم عقاري عدد 65/23233 ؛

- شرقا : أرض غير محفظة ؛

- جنوبا : مفترض جماعي محروم ابرداتن وتامراخت ؛

- غربا : مفترض جماعي محروم اكناوس 2، الرسم العقاري عدد 66/2290 (تمغارت) الغابة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....		جهة الشرق	جهة الشرق
.....		عمالة وجدة - أنجاد	
.....			
السيدة حورية غانمي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور بالتياية.		إقليم الناظور	
.....			
.....	السيد لحسن بولحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالدريوش بالتياية.	إقليم الدريوش	
.....			
.....		إقليم بركان	
.....			
.....	السيدة وفاء زكريط، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالتياية.	إقليم تاوريرت	
.....			
.....	السيد هشام علوي اسماعيلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف بالتياية.	إقليم جرسيف	
.....			
.....			
.....		جهة فاس - مكناس	جهة فاس - مكناس
.....			
.....		عمالة مكناس	
.....	السيد خالد حسني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالتياية.	إقليم الحاجب	
.....			
.....		إقليم تاونات	
.....			
السيد عبد الوهاب بن منصور، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة بالتياية.	السيد إبراهيم لزعر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالتياية.	إقليم تازة	
.....			
.....			
.....			جهة الرباط - سلا - القنيطرة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 460.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 277.22 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
عمالة طنجة - أصيلة		السيد ياسين مراني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بطنجة بالتياية.
عمالة المضيق - الفنيدق		
.....		
إقليم تطوان		
.....		
إقليم الفحص - أنجرة		
.....		
إقليم العرائش		السيد نور الدين العاقية، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش بالتياية.
.....		

	جهة بني ملال - خنيفرة	السيد كمال البنصلي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة.
	إقليم بني ملال	السيدة عائشة لطفى، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.
		
جهة بني ملال - خنيفرة	إقليم الفقيه بن صالح	
	إقليم خنيفرة	
	إقليم خريبكة	
		
		
		
جهة الدار البیضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	
	عمالة مقاطعة الحي الحسني	السيدة لمياء الدليعي، مندوبة وزارة الصحة والحماية بعمالة الحي الحسني.
		
	عمالة مقاطعة عين الشق	السيد محمد مروان بنيس، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق بالنيابة.
		
		
	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 464.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2023) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجرادة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 465.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

.....		جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....		عمالة أكادير - إداوتنان	
.....		عمالة إنزكان - آيت ملول	
.....	السيد الحسن أمرير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بانزكان - آيت ملول بالنيابة.		
.....			
.....		جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون
.....		إقليم كلميم	
.....	السيد الحسن زرقان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.		
.....			
.....		جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....		إقليم العيون	
.....	السيدة علي الهواري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة.		
.....			
.....	السيد جبار مرتضى، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة.	جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب
.....		إقليم وادي الذهب	
.....	السيد الحبيب بعزیز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد بالنيابة.	إقليم أوسرد	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني وخارجه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 466.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها بما في ذلك التأشير على قرارات الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 467.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نور العمارتي، مديرة التعاون الدولي والشرابة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعاون الدولي والشرابة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 469.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليزيدي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نور العمارتي، مديرة التعاون الدولي والشرابة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون الدولي والشرابة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 468.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 470.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الزبيدي، مدير الموارد البشرية والميزانية
والشؤون العامة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين
يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 471.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الزبيدي مدير الموارد البشرية والميزانية
والشؤون العامة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو
تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة
عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 472.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بردي، مدير الشغل بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 346.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بردي، مدير الشغل بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 473.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie bio : médical

- Diplôme de master sciences technologies et santé, à finalité professionnelle, mention : sciences et techniques de l'information et de la communication, spécialité : génie bio médical-GBM, dans le domaine sciences technologies et santé, délivré en date du 9 février 2006 par l'Université de Nice-Sophia Antipolis - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'eau :

- Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : sciences de l'eau, délivré en date du 8 janvier 2021 par l'Institut national des sciences appliquées de Rennes-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 348.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Instrumentation, mesure, : métrologie

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : instrumentation, mesure, métrologie, parcours type électronique, instrumentation, délivré en date du 23 mars 2021 par l'Université du Littoral-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Physique, chimie

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : physique, chimie, parcours type physique, sciences physiques, électronique et instrumentation, délivré en date du 19 février 2019 par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 350.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master mathématiques, informatique, décision et organisation (MIDO), mention : informatique des organisations, délivré en date du 24 novembre 2016 par l'Université Paris-Dauphine (PSL research University)- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Mathématiques, informatique

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique, délivré en date du 18 octobre 2013 par l'Université de Perpignan Via Domitia-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences pour l'ingénieur :

- Diplôme national de docteur en sciences pour l'ingénieur, spécialité : systèmes sociotechniques, délivré en date du 3 août 2023 par l'Université de technologie de Troyes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique temps réel, robotique et automatique :

- Diplôme de doctorat en informatique temps réel, robotique et automatique, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 354.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في : Réseaux, information : et communications

– Diplôme de doctorat en réseaux, information et communications, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Management :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du 13 février 2019 par the University of Bath - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 395.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques et internationales :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : études politiques, spécialité : expertise internationale, délivré en date du 25 octobre 2018 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 394.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 397.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Affaires internationales et ingénierie économique :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : affaires internationales et ingénierie économique, spécialité : stratégies d'innovation et dynamiques entrepreneuriales, à finalité professionnelle, délivré en date du 8 mars 2016 par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 396.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes stratégiques :

– Degree of master of strategic studies, délivré en date du 5 juin 2020 par US Army War College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 398.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences politiques

— Diplôme de licence «droit, économie, gestion»
mention : science politique, parcours : études politiques européennes, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 399.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)، الشهادة التالية :

— Diplôme de l'INSEE/grade de master, délivré en date du 11 janvier 2008 par INSEE Institut des Hautes études économiques et commerciales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 400.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Histoire de droit :
— Diplôme national de docteur en histoire du droit, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 401.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public, droit : comparé des politiques internationales

— Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité générale, mention : droit public, spécialité : droit comparé et politique internationale, délivré en date du 10 mai 2012 par l'Université Clermont Ferrand I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

إعلانات وبلاغات

سجل بأسماء مقدمي خدمات الثقة المعتمدين الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي اسماعيل، حسان، 10000، الرباط	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2/PSCE/2022 بتاريخ 20 ديسمبر 2022.
اورا فريك انفورماسيو	مبنى بنك افريقيا، بناء ب 2، بوسكورة المدينة الخضراء، الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 1/PSCE/2022 بتاريخ 03 غشت 2022

لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرارات (*) التأهيل
ل.م.ب.س كونسولتينغ	الدار البيضاء نيرشور 24، 1100، شارع القدس، سيدي معروف، 20270 الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 1/PASSI/2024 بتاريخ 02 فبراير 2024
دولواط	58، تور س ف س، بلوك س، الطابق 6 و 8، الدار البيضاء انفا	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 10/PASSI/2022 بتاريخ 03 نونبر 2023
نير سيكيور	رقم 3 شارع اوگمدن أكداال الرباط	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 3/PASSI/2023 بتاريخ 18 غشت 2023
تكسوكروب	تكنوبارك، شارع دمام مكتب 104، تكنوبارك الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 9/PASSI/2023 بتاريخ 18 غشت 2023
سيكيرا سرفيسيس	52، شارع عبد المومن، اقامة المنار رقم 65 الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 2/PASSI/2023 بتاريخ 18 غشت 2023
داتا بروتكت	تور س ف س، 57، الطابق 10 الدار البيضاء انفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 7/PASSI/2023 بتاريخ 17 يناير 2023
ب و س ادفيزوري	57 تور س ف س الدار البيضاء انفا الحي الحسني، الدار البيضاء	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 8/PASSI/2024 بتاريخ 02 فبراير 2024
طاليس هولدينغ المغرب	39 شارع محمد بلحسن الوزاني حي النهضة 2 إضافي 2 10100 الرباط	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 6/PASSI/2022 بتاريخ 11 مارس 2022
أورانج بيزنس المغرب	32 شارع مرس سلطان، 20000 الدار البيضاء، المغرب	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 4/PASSI/2022 بتاريخ 10 مارس 2022
أنتريز سرفيسيس س د ج (د ك س)	مبنى B9 تكنوبوليس سلا الجديدة 11100	قرار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (إدارة الدفاع الوطني) رقم 5/PASSI/2022 بتاريخ 10 مارس 2022

*تحدد قرارات التأهيل فئة نظم المعلومات الحساسة التي يسمح للمتعهد أن يفتحها وكذا مجالات الافتحاص موضوع التأهيل.